

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلِ » الكتاب الثاني (5) العدالة وما يشترط في الراوي.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس لشرح كتاب السنة الكتاب الثاني من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه في - [00:00:00](#) وكنا وصلنا في هذا المبحث المبارك ل الكلام المصنف رحمة الله عن شرط الراوي قال رحمة الله وشرط الراوي العدالة. وهي ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصفائر الخمسة لقمة والرزائل المباحة كبول بطريق - [00:00:23](#) فلا يقبل في الاصح مجهول باطننا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين فان وصفه نحو الشافعي الثقة او بنفي التهمة قبل في الاصح كمن اقدم معذورا على مفسق مظمون او مقطوع - [00:00:49](#) والمختار ان الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه غالبا. كقتل وزنا ولواط وشرب بخمر ومسكر وسرقة وغصب وقدف ونميمة وشهادة زور ويدين فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وفار ومال يتيم وخيانة وتقديم صلاة وتأخيرها وكذب على - [00:01:08](#)نبي وضرب مسلم وسب صحابي وكتم شهادة ورشوة ودياسة وقيادة وسعادية ومنع اي زكاة ويساسي رحمة وامن مكر وزهار ولحم ميتة وختن وفطر في رمضان قرابة وسحر وربا وادمان صغيرة - [00:01:38](#)شرع المصنف رحمة الله في الكلام عما يشترط في الراوي ان يكون عدلا والعدالة عرفها الشيخ رحمة الله بانها ملكة تمنع صاحبها من ان يقتصر كبائر الذنوب - [00:02:02](#) او ان يقتصر صفائر الذنوب اذا كانت فيها خسنة وكذلك تمنع صاحبها من الرذائل المباحة. فهذه امور ثلاثة اذا توفرت حكمنا على الراوي بانه عدل عنده ملكة تمنعه من اقتراف الكبائر تمنعه من اقتراف - [00:02:23](#) صفائر الذنوب التي فيها خسنة وكذلك تمنعه من الرذائل المباحة فالكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك مما ذكره المصنف رحمة الله. واما بالنسبة لصفائير فهي على نوعين. الصفائر منها صفائر. تدل على خسنة صاحبها - [00:02:48](#)مثال ذلك سرقة لقمة كان يسرق شيئا حقيرا يسيرا فهذا يدل على انه خسيس النفس وكذلك التطفيف في الميزان بنحو تمرة. يطفف الميزان ولا يعطي اصحاب الحقوق حقهم فيما اه وزن او فيما كان - [00:03:12](#) وهذه صفائر تدل على خسنة صاحبها. النوع الساني من الصفائر وهي صفائر لا تدل على خسنة صاحبها وانما يقع فيها كل احد. مثال ذلك كذبة لا يتعلق بها ضرر ومثال اخر على ذلك النظرة الى الاجنبية بلا حاجة - [00:03:35](#) ونحو ذلك. طيب ما الفرق بين النوع الاول وبين النوع الثاني؟ بين الصفائر التي تدل على خسنة صاحبها وبين الصفائر الا لا تدل على ذلك. الفرق بين النوع الاول وبين النوع الثاني هو ان النوع الاول يسقط العدالة - [00:04:01](#) النوع الاول يسقط العدالة بخلاف النوع الثاني لانه لا يخلو غير معصوم من هذه الذنوب. لانه لا يخلو غير معصوم من هذه الذنوب اما بالنسبة للرزائل المباحة فمثل لها المصنف رحمة الله - [00:04:22](#) بان يبخل في الطريق او اه نحو ذلك من هذه الامور. فهذا مكره وهذا مكره لكنه في نفس الوقت رذيلة تؤثر على عدالة الشخص. فالشخص العدل لابد ان يكون مجتنبا لما - [00:04:44](#) آآ يخدش مرءته فكل ما يؤثر على مرءته امام الناس فينبغي عليه ان يجتنبه حتى وان كان مباحا حتى وان كان مباحا فيراعي

مثل هذه الامور. فالراوي العدل هو الذي عنده ملحة تمنعه من - [00:05:02](#)
اقتراف الكبائر تمنعه من اقتراف صغائر الذنوب التي تدل على خسارة صاحبها تمنعك ذلك من اقتراف المباحة التي هي من باب الرذائل
عند الناس. وهذه كما هو واضح اعني الامر الاخير هذا من المسائل التي يرجع - [00:05:22](#)
او فيها الى العرف فما عده الناس من جملة الرذائل ينبغي على ان الانسان ان يجتنبها حتى ولو كان مباحا فهذا بالنسبة لشرط العدالة.
ثم ذكر الشيخ رحمة الله انه لا تقبل - [00:05:42](#)

الرواية في حق الشخص اذا لم تتحقق فيه العدالة اذا قلنا ان العدالة شرط في الراوي فمعنى ذلك انه اذا لم يتتوفر فيه هذا الشرط فلا
تقبل روایته. والشخص الذي لم يتتوفر فيه العدالة هو - [00:06:01](#)

مجهول والمجهول على اقسام ثلاثة المجهول على اقسام ثلاثة. القسم الاول وهو مجهول العين القسم الثاني وهو مجهول الظاهر
والباطن القسم الثالث وهو مجهول الباطن دون الظاهر طيب من هو مجهول العين؟ مجهول العين هو من عرف اسمه. ولم يروي عنه
الا - [00:06:22](#)

راو واحد ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل روى عنه راو واحد ولم ينقل في هذا الراوي المجهول جرح ولا تعديل. ده اسمه معروف؟ نعم
اسم معروف. ولم يروي عنه - [00:06:55](#)

الراو واحد ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل. هذا هو مجهول العين وهذا ليس بعدل. وبالتالي روایته غير مقبولة القسم الثاني من
اقسام المجهول وهو مجهول الظاهر والباطن ومجهول الظاهر والباطن هو من عرف اسمه - [00:07:11](#)
وروى عنه راویان لكن مع ذلك لم تعرف عدالته ظاهرا ولا باطننا طيب العدالة الظاهرة كيف تعرف؟ تعرف العدالة الظاهرة بالعلم بعدم
الفسق منه اذا علمنا انه لم يقع منه فسق - [00:07:34](#)

فهذا علامة على انه ايه؟ على انه عدل في الظاهر اما بالنسبة للعدالة الباطنة فهي التي تتوقف على اقوال المذكين. هي التي تتوقف
على اقوال المذاكين فالحاصل الان ان الراوي اذا روى عنه اثنان ارتفعت عنه جهالة العين. لكن لم تتحقق فيه العدالة الظاهرة -
[00:07:58](#)

ولا الباطنة. متى تتحقق فيه العدالة الظاهرة؟ اذا لم يعرف عنه مفسق ومتى تعرف عنه العدالة الباطنة؟ اذا ها اذا زakah احد المذكين
وآآ عدله او صفات التعديل المعروفة اما بالنسبة - [00:08:24](#)

للقسم الثالث فهو مجهول الباطن دون الظاهر ومجهول الباطن دون الظاهر هو من عرف اسمه. اسمه معروف من عرف اسمه وروى
عنه راویان فاكتثر وعلم عدم وقوع الفسق منه لكن لم تعلم عدالته الباطنة - [00:08:47](#)

لماذا لأن بحثنا عن اقوال المذكين في حق هذا الراوي فلم نجد احدا زakah واحنا عرفنا ان العدالة الباطنة انما تعرف من اقوال المذكين
فلهذا قلنا هذا الشخص مجهول عرفنا اسمه - [00:09:14](#)

وهو مجهول الباطن لأننا لم نجد احدا من المذكين عدله وهو غير مجهول الظاهر لأننا علمنا عدم وقوع الفسق من هذا الشخص
فالمحظوظ بهذه الاقسام الثلاثة لا تقبل روایته. لماذا؟ لعدم تحقق شرط العدالة في الراوي - [00:09:37](#)

فإذا لا تقبل رواية من لم تتحقق فيه العدالة الذي هو المجهول باقسامه الثلاثة فحدثني هؤلاء جميعا من الضعيف المردود. طيب لو ان
راويا مبهم يعني لم اعرف اسمه وروى عن هذا الشخص المبهم امام من الائمة - [00:09:59](#)

وزakah ووصفه بأنه ثقة هل نقبل قول هذا الامام ونعده تعديلا لهذا الراوي المبهم؟ مثال ذلك يأتي الشافعي رحمة الله تعالى ويقول
حدثني الثقة عن فلان عن فلان الى اخر السندي - [00:10:26](#)

الثقة هذا لا نعرف اسمه ولكن الشافعي على جائزة قدره رحمة الله عدله وقال حدثني الثقة واحيانا يقول حدثني من لا حدثني من لا
اتهم. يبقى هنا سنجده ايضا انه رحمة الله لم يذكر اسمه لكنه عدله. تعديل - [00:10:49](#)

هذا الراوي المبهم. هل مقبول؟ هذه المسألة تعرف ايش؟ التعديل على الایه؟ على الابهام. تعديل على الابهام. اذا قال حدثني من لا
اتهم حدثني الثقة او نحو ذلك فعند الشافعي رحمة الله تعالى يعني عند الشافعية اه يقبلون مثل ذلك لانه وقع من امامهم الامام

في من العلماء لا يرضى بهذا التوثيق كثير من العلماء لا يرضى بهذا التوثيق. لماذا؟ لانه قد يكون هذا الراوي المبهم ثقة عند الشافعي وليس ثقة عند غيره فلهذا قالوا ينبغي ان يذكر لنا اسمه حتى ننظر - 00:11:39

لان الشافعي رحمة الله ربما عدل على ما ظهر منه واذا اطلع على اسمه احد من علماء الجرح والتعديل ربما عرفوا من حاله ما لم 00:12:01
يعرفه الشافعي رحمة الله ولهذا لو ان جرحا تعارض تعارض مع التعديل -

اذا تعارض الجرح مع التعديل هل يقدم الجرح ولا يقدم التعديل؟ قالوا الجرح اذا كان مفسرا فانه يقدم. لماذا؟ لان فيه زيادة علم. لان 00:12:23
هذا المجرح اطلع على مال ما لم يطلع عليه المعدل -

فلهذا كثير من العلماء لم يقبل التعديل على الابهام الذي وقع من الشافعية رحمة الله او من غيره فقالوا ينبغي ان يذكر اسم هذا 00:12:41
الراوي حتى نطلع عليه فننظر. هل يستحق هذا التوثيق؟ ولا لا يستحق -

فهذا بالنسبة لشرط العدالة. طيب لو ان شخصا اقدم على فعل مفسق لكنه كان معذورا. الراوي اذا اتى مفسقا يعني شيء يجب الفسق 00:12:59
لكنه كان معذورا بهذا الذي فعل. كان كان مثلا جاهلا بان هذا الفعل مفسق -

او كان متاؤلا يعني لا يرى ان هذا الفعل مفسق اصلا فهذا تقبل روایته ولا لا تقبل؟ الاصح في ذلك ان روایته مقبولة الراوي اذا اقدم 00:13:24
على مفسق بعذر فالروایته مقبولة. مثل ذلك رجل -

شرب النبيذ متاؤلا. يرى ان النبيذ ليس بحرام. كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله رحمة واسعة فهو ظن انه مباح فشربه متاؤلا فمثل 00:13:50
هذا تقبل روایته فمثل هذا تقبل روایته لان هذا المفسق ما وقع منه عن رقة في الديانة -

هذا المفسق ما وقع منه عن رقة في الديانة وانما كان متاؤلا يرى انه مباح هذا فعله كجملة مباحثات. كذلك لو كان جاهلا ترمي اصلا. 00:14:15
فترض انه فعل مفسقا وهو يجهل انه انه حرام -

فهذا ايضا تقبل روایته لانه معذور. لانه معذور ثم ذكر الشيخ رحمة الله جملة من الكبائر وذكر قبل ذلك ضابط الكبيرة وذكر ان ضابط 00:14:31
الكبيرة هي ما توعد الشرع على فعله بخصوصه. يعني ما جاء في الشرع الوعيد -

في خصوص هذا الفعل قال له اعيد مسل ماذ؟ مسل مثلا اللعن. مسل الغضب. مسل الحد الى اخر ذلك فاذا جاء في الشرع الوعيد 00:14:55
في خصوص هذا الفعل فهذا يدل على انه من جملة الكبائر. لكن الشيخ هنا لما ذكر -

هذا الضابط قال غالبا قال رحمة الله والمختار ان الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه قال غالبا. لماذا قال اذا قال ذلك ليخرج الغيبة 00:15:16
ليخرج الغيبة. فالغيبة عدها بعض العلماء من جملة الكبائر -

لكن المعتمد في هذه المسألة ان الغيبة حرام وهي من جملة الصغائر رغم ان الوعيد قد جاء فيها بخصوصها. طيب لماذا قالوا هي من 00:15:36
جملة الصغائر كما اعتمد الرافعي رحمة الله قالوا لعموم البلوى بها -

لعموم البلوى بها. فاذا قلنا كبيرة على ذلك ثلاثة ارباع الناس تسقط عدالتهم وتتعطل كثير من الاحكام التي هي مبنية على ايش؟ على 00:15:56
عدالة الراوي او على عدالة الشهود او ما شابه ذلك. فهي من جملة -

ولهذا الشيخ رحمة الله لما ذكر هذا الضابط قال غالبا والكبائر كثيرة افرادها بعض العلماء بالتصنيف. والشيخ هنا رحمة الله ذكر جملة 00:16:14
منها ومن ذلك قال رحمة الله كقتل والقتل من اكبر -

الكبائر وقبل القتل الكفر هو اكبر الكبائر وليس بعد الكفر ذنب كما يقال لكن الكفر هذا يخرج صاحبه من الملة وبالتالي حيرجع 00:16:40
الى ما ذكرناه قبل ذلك من ان شرط الراوي الاسلام فلا بد ان يكون مسلما -

فالشيخ رحمة الله بدأ اول ما بدأ بالقتل يعني اذا قتل شخص اخر عدوا وظلما عدوا وظلما. وهذا من كبائر الذنوب. فخرج بذلك ما 00:17:03
لو قتله. بغير عداوان. كان قتله مثلا قصاصا -

فهذا ليس بكبيرة قال وزنا ولو اعظم وخمرا قال الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق 00:17:22
ولا يزنون ومن افعل ذلك يلقى اثاما. يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا -

قال ولو اط يعني من جملة الكبائر كذلك اللواط. وهو كما يقول الشيخ رحمة الله لانه مضيع لماء النسل بوطئه في فرج فصار كالزنا. هو من جملة الكبائر قال وشرب خمر حتى وان لم تسكر - 00:17:50

وهذا درسناه ايضا فيما مضى عرفنا ان ما اسكن كثيروه فقليله حرام حتى لو قطرة واحدة هي على التحرير وهو المشتبد من ماء العنب قال وشرب خمر ومسكر يعني من غير عصير العنب فيشمل ذلك النبيذ. فالنبيذ لانه مسكر هو حرام - 00:18:11

اما شرب ما لا يذكر لقلته من غير الخمر فصغريرة حكما في حق من شربه معتقدا حله. لقبول والا فهو كبيرة حقيقة لا يجا به الحد. وللتوعد عليه قال وسرقة يعني السرقة ايضا من جملة الكبائر وضابط ذلك اذا سرق ربع مثقال اللي هو ايش؟ اللي هو نصاب القطع اللي هو نصاب القطع بالسرقة - 00:18:36

او ما قيمته ذلك؟ وذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. جزاء بما كسبا من الله. اما سرقة ما دون النصاب ما دون نصاب القطع. فهذا صغيرة من الصغار. وهذه صغيرة من الصغار - 00:19:08

قال الحليم رحمة الله الا ان كان المسروق منه مسكينا. لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرا. يعني يمكن دون نصاب لكن هذا الذي يمتلكه شخص لا يمتلك شيئا اخر - 00:19:28

فهنا تكون كبيرة من الكبائر وان كانت غير موجبة للايه؟ وان كان غير موجبة للحج قال وغصب يعني وغصب لمال او نحو ذلك وذلك لخبر الصحيحين من ظلم قيد شير من الارض طوقة من - 00:19:42

ارضيه وقيده العبادي وغيره بما لم يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة قال رحمة الله وقدف يعني قدف حرم بزنا او بلواط. وذلك لقوله سبحانه وتعالى ان الذين يرمون المحصنات - 00:19:59

المؤمنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة فخرج بذلك ما لو كان هذا القذف غير حرم وهل يكون القذف مباحا؟ نعم كما في العين كما في اللعان اذا علم زناها ولعنها ورمها بالقاصل من اجل ذلك - 00:20:17

هنا لا يكون كبيرا من الكبائر وكذلك عند الشهادة على الزنا اذا شهد على انه رأى فلانا يزني او رأى فلانا تزني والعياذ بالله فهذا ايضا لا يكون حراما. قال ونميمة - 00:20:42

هي ايضا من جملة الكبائر وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم يبقى ينقل الكلام بين الناس من اجل ان يفسد بينهم طيب ما الذي يدل على حرمة النمية؟ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام - 00:21:00

لا يدخل الجنة نمام. بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه. يعني لو كان نقل الكلام هذا لا على وجه الافساد وانما هو على وجه النصيحة فهذا ليس حرام كما في قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملا يأترون بك ليقتلوك. يا موسى ان الملا - 00:21:18

يأترون بك ليقتلوك فانه واجب. يعني نقل الكلام هنا يكون واجبا اذا كان من باب الناصحة قال وشهادة زور وشهادة زور ولو بما قل يعني حتى ولو كان قليلا. هو ايضا من جملة الكبائر - 00:21:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعدها في الخبر من كبار الذنوب. قال الا انبيكم او الا اخبركم باكبر الكبائر؟ قال الشرك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس ثم قال الا وقول الزور الا وشهاده الزور وما زال يكررها عليه الصلاة والسلام حتى قال الصحابة ليته سكت. لو ليته - 00:22:02

اشفاقا عليه عليه الصلاة والسلام من كسرة ما ردد هذه الكلمة. قال ويدين فاجرة وهذا لخبر الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان - 00:22:27

وخاصة المسلم جريا على الغالب والا فالكافر المعصوم كذلك. يعني كما انه حرام على المسلم كذلك هو حرام على غيره قال وقطيعة رحم وذلك لخبر الصحيحين. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قاطع - 00:22:44

لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة. وتأتي هنا مسألة ما هي الرحم التي يجب وصلها؟ بحيث ان الانسان اذا لم يصل هذه الارحام صار اثما بذلك واستحق - 00:23:04

الوعيد الذي ورد في النصوص نعم المراد بذلك الرحم التي يجب وصلها هي كل من حرم نكاحها على التأييد فيشمل ذلك الاب والام

وكذلك العم والعممة والخال والخالة الاب والام - 00:23:30

والعم والعممة والخال والخالة والاخ والاخت. والابن والابنة لما نقول الاب والام وان علو والابن والابنة وان وان نزلوا والاخ والاخت وكذلك العم والعممة والخال والخالة. هذه هي القرابة او هذا هو الرحم الذي يجب وصله. ما دون ذلك مستحب وليس بواجب -

00:23:58

ومن اقوى ما يدل على ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وختتها وعلة ذلك هو انه يفضي الى قطيعة الرحم - 00:24:26

في حين انه عليه الصلاة والسلام لم يحرم الجمع بين المرأة وابنة خالتها ولا بين المرأة وابنة عمتها او مثلا المرأة وابنة عمها. مع انه ربما يؤدي الى قطيعة الرحم. ومع ذلك ما نهى عنه الشرع - 00:24:43

فدل ذلك على ايش؟ ان الرحم الواجبة هي العم والعممة ونحو ذلك ولهذا نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها لان لا تقطع هذه الرحم الواجب اما ما دون ذلك فليست بواجبة. ولهذا لم ينهى الشرع عن الجمع بين ما ذكرناه من البنت مسلا وابنة عمتها وابنة الخالة او ابن الخال - 00:25:00

او بنت الخالة او ابنة الخالة وهكذا فقال الشيخ رحمه الله وقطيعة رحم قال وعقوق يعني للوالدين او احد الوالدين وهذا ايضا من جملة الكبائر. لانه صلى الله عليه وسلم عده في خبر من الكبائر. قال فرار - 00:25:22

وفرار يعني فرار من الزحف وذلك لقول الله عز وجل ومن يوليهم يومئذ ذرهم الا متحرفا لقتال او متخيلا الى فتنة فقد ابغض من الله. ولانه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات. يعني المهلكات - 00:25:44

لكن لو علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكارة في العدو فانه حينئذ يعني آيا يفر من امامه ولا يجب عليه حينئذ الثبات. لانتفاء اعزاز الدين بثباته قال وما اليتيم؟ يعني اخذ مال اليتيم بلا حق. هذه ايضا من جملة الكبائر. حتى وان كان هذا المال يسيرا اقل من -

00:26:12

ربع مثقال وذلك لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. و ايضا في الحديث عدها النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات. ومثل اكل - 00:26:40

مال اليتيم؟ اتلف المال. لو اتلف هذا المال بحرق او نحو ذلك فهذا ايضا حرام وهو من جملة الكبائر قال وخيانة وخيانة في غير الشيء التافه بكيل او غيره. يعني بالوزن او بالغلول كل هذا من جملة الكبائر. قال الله - 00:27:00

عز وجل ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون. لما حد ينزل لي حاجة باحد حقي تمام واذا كالوهم او وزنوه يخسرون. لو هو بقى بيوزن حاجة لحد او ببيخس حقوق الناس والعياذ بالله - 00:27:24

ولقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يحب الخائنين والغلول الخيانة من الغيبة او بيت المال او الزكاة. قاله الازهري وغيره اما التافه يعني الخيانة في شيء التافه فهذا ليس بكبيرة من الكبائر. وانما هو من جملة الصغار وهو اذا حرام - 00:27:43

لكنه ليس من جملة الكبائر قال وتقديم صلاة وتأخيرها. يعني تقديم الصلاة على وقتها وتأخير الصلاة عن وقتها. ومحل ذلك اذا كان بلا عذر ومحل ذلك اذا كان بلا عذر كسفر او نحو ذلك - 00:28:06

قال صلى الله عليه وسلم كما في الترمذى من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بباب من ابواب الكبائر. وهذا الحديث رواه الترمذى كما اشرنا قال وتركها وتركها يعني ترك الصلاة اصلا. اذا كان التأخير من جملة الكبائر فترك الصلاة من باب اولى - 00:28:24

قال وكذب علىنبي وكذب علىنبي. يعني ايضا هذا من جملة الكبائر اذا كان متعمدا. قال النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مفعده من النار. قال وضرب مسلم - 00:28:47

قال وضرب مسلم. يعني بلا حق. ضرب المسلم بلا حق هذا من جملة الكبائر. وهو حرام دل على ذلك الخبر الذي رواه مسلم في صحيحه قال صنفان من امتى من اهل النار لم ارهما - 00:29:06

قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كاسنة البخت المائلة لا يدخلون

الجنة ولا يجدون ريحها. وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا - 00:29:25

فقوله عليه الصلاة والسلام قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس هذا يدل على ان ضرب المسلم بلا حق هذا حرام وهو من جملة الكبائر. وخرج بالمسلم الكافر فليس دربه كبيرة بل صغيرة. وان كان - 00:29:47

بعض الشافعية كالزركشي ذكر انه من جملة الكبائر قال وسب صحابي. سب الصحابة ايضا من جملة الكبائر. وذلك لخبر الصحيحين لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسي بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيه. يعني ولا نصيف - 00:30:07 المدة وروى مسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وكذلك في الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلمين فسوق - 00:30:33

وقتاله كفر معناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة بذلك قال وكتم شهادة يعني من جملة الكبائر ايضا ان يكتتم الشهادة. قال الله عز وجل ومن يكتتمها فانه اثم - 00:30:59

من قلبه يعني ممسوخ وخص بالذكر يعني القلب لانه محل الایمان. ولانه اذا اثتم تبعه الباقي. يعني اذا اثتم القلب تبعه الباقي. قال ورشوة وهي ان يبذل مالا ليتحقق باطل او يبطل حقا - 00:31:18

وذلك لخبر الترمذى لعنة الله على الراشى والمرتشى زاد الحاكم والرائش الذى يسعى بينهما. اما بذلك للمتكلم في جائز مع سلطان مثلا فجعلة جائزه يعني لو كان سبب المال لامر جائز لا يبطل حقا - 00:31:42

لا من اجل ان يتحقق باطل فهذا ليس رشوة بل هذه جعل. هذا من الجعل. فيجوز البذل والأخذ قال وبذل المتكلم في واجب وبذله المتكلم في واجب كتخليص من حبس ظلما - 00:32:04

وتولية قضاء طلبه من تعين عليه او سنة له هذا جائز والأخذ فيه حرام. يبقى الاعطاء والبذل جائز لكن الاخذ اى شئ؟ حرام لانه كان يتعين اصلا الفعل على هذا الشخص لكنه لم يفعل الا بان يأخذ مالا - 00:32:24

خلاص خد مال اهو انا يجوز لي ان ادفع هذا المال لكن انت يحرم عليك الاخذ قال الشيخ رحمة الله ودياته يعني من جملة الكبائر الدياته. وهي استحسان الرجل على اهله. وذلك لخبر - 00:32:41

ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء. قال الذهبي اسناده صالح قال وقيادة وهذا قياسا على الدياته والمراد بها استحسان الرجل على غير اهله يبقى هنا الدياته استحسان الرجل على اهله عيادة بالله. واما القيادة فهي استحسان الرجل على غير اهله - 00:32:59

قال وسعية يعني هذه ايضا من جملة الكبائر هو ان يذهب بشخص الى ظالم من اجل ان يؤذيه بما يقوله في حقه لخبر الساعي مثلت يعني مهلك بسعيته لنفسه ولمن سعى به وكذلك لمن سعى - 00:33:28

اليه قال ومنع زكاة وهذه ايضا من جماعة الكبائر دل على ذلك خبر الصحيحين ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيكون بها - 00:33:52

جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت اعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. قال ويأس رحمة يعني هذه من جملة الكبائر - 00:34:16

والمعنى استبعاد العفو عن الذنوب شخص لو ظن ذلك فهذا من جملة الكبائر. لو استبعد ان الله تبارك وتعالى يغفر له او انه يعفو عنه. هذا يأس من رحمة الله وهو من جملة - 00:34:37

الكبائر وجاء في خبر الدرقطني من الكبائر الا شراك بالله والقياس من روح الله فاليأس من رحمة الله هو استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لانه يراها عظيمة وكبيرة. فيستبعد ان الله سبحانه وتعالى يغفر - 00:34:53

له ذلك. لا انكار سعة رحمته للذنوب فانه كفر لظاهر قوله تعالى انه لا يأس من روح الله الا القوم كافرون. يعني من انكر سعة رحمة الله للذنوب من انكر - 00:35:13

وذلك تماما فهذا كافر لكن لو استبعد ذلك فهذا من جملة الكبائر قال الا ان يحمل اليأس فيه على الاستبعاد؟ قال والكافر على معناه

اللغوي هو الستر. قال وامن مكر - 00:35:29

يعني من جملة الكبائر كذلك الامن من مكر الله سبحانه وتعالى. وذلك بان يسترسل في المعاصي بان يسترسل في المعاصي والاتكال على العفو على عكس الايش على عكس الياس من رحمة الله. هذا شخص - 00:35:46

اتكل على عفو الله سبحانه وتعالى وعلى عزيم مغفرته. فاسترسل في المعاصي. فهذا فيه امن من مكر الله سبحانه وتعالى. وهذا ايضا من جملة الكبائر. قال الله عز وجل فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون - 00:36:03

قال وظهار الظهار هذا حرام. وكان في الجاهلية واول الاسلام كان يعد طلاقا فجاء الشرع وحرمه ونهى عنه. وبين انه ليس بطلاق بشرط ايش بشرط انه اذا اراد العود اذا اراد العودة. قال وظهاره قوله لزوجته انت علي كظهور امي. قال تعالى فيهم وانهم ليقولون - 00:36:21

منكرا من القول وزورا. يعني كذبا. حيث شبهوا الزوجة بالام في التحرير قال ولحمي ميتة وخنزير. يعني تناول لحم الميتة من هذا من جملة الكبائر. تناول لحم الخنزير هذا من جملة الكبائر قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او - 00:36:51

دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس. او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر غير باع ولا عار فان الله اغفور رحيم. وبمعنى الخنزير الكلب. وفرع كل منها مع غيره - 00:37:19

قال وفطر في رمضان وهذا ايضا من جملة الكبائر ومحله اذا كان بلا عذر حتى ولو افطر يوما وذلك لخبر من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر - 00:37:36

وهو فيه ضعف لكن له شواهد تجبره. باعتبار ان الصوم هذا من اركان الاسلام ففطره لرمضان هذا عالمة على قلة الديانة وانه غير مكترت بهذا الذي فعله قال وحرابه وهي ايضا من جملة الكبائر - 00:38:01

والحرابة هي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ارجله من خلاف او ينفي من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا الاية. قال وسحر وربا - 00:38:22
لانه صلى الله عليه وسلم اعد ذلك من السبع الموبقات قال وادمانى صغيرة يعني الاصرار على الصغيرة سواء من نوع او من انواعه.
يعني من ذنب واحد او من ذنوب مختلفة - 00:38:45

ومحل ذلك فيما اذا لم تغلب طاعته على ايش على ما عاصيه. فلو غلت طاعته فهنا لا تعد كبيرة من الكبائر وبالتالي لا تسقط عدالته وبالتالي لا تسقط عدالته وليس الكبائر منحصرة فيما ذكره الشيخ رحمة الله - 00:39:03

وآآ هي اكثر من ذلك لكن الشيخ رحمة الله اراد ان يمثل لها بنحو الذي ذكره هنا قال رحمة الله مسألة الاخبار بعام روایة وبخاص عند حاكم شهادة ان كان حقا لغير المخبر على غيره - 00:39:23

والمحتران اشهد انشاء تضمن اخبارا وان صيغ العقود والحلول كبعث واعتقدت ان شاء وانه يثبت الجرح والتعديل بوحد في الرواية فقط وانه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما. ويکفي اطلاقه في الرواية ان عرف مذهب الجار - 00:39:51

قال الشيخ رحمة الله مسألة اراد فيها ان يبين الفرق بين الرواية و الشهادة الفرق بين الرواية والشهادة
هي ان الرواية الاخبار بشيء عام ولا ترافع فيه عند الحاكم - 00:40:19

الرواية الاخبار بشيء عام ولا ترافع فيه الى الحاكم او عند الحاكم كان يأتي الراوي ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهذه رواية اخبر فيها عن شيء عام ولم يأت امام الحاكم من اجل ان يروي هذا الخبر او لا يشترط ذلك - 00:40:45

فهذه هي الرواية وهذا كما قلنا متعلق بكل احد. وليس خاصا بشخص دون اخر وليس هذا شهادة عند حاكم اما بالنسبة للشهادة فهي على عكس ذلك الاخبار بشيء خاص - 00:41:11

ان كان حقا لغير المخبر على غيره عند الحاكم اخبار بشيء خاص عند الحاكم ان كان حقا لغير المخبر على غيره وعرفنا فيما مضى الفرق بين الاقرار والشهادة فقلنا الاقرار ان يخبر الشخص بحق على نفسه - 00:41:33

اما الشهادة فهي ان يخبر الشخص بحق على غيره فإذا كانت هذه عند حاكم في امر خاص بهذه هي الشهادة الاخبار بحق على الغير عند الحاكم في امر خاص فهذا هو ايش؟ هذه هي الشهادة. قوله الشاهد اشهد بان لفلان عند فلان كذا من المال - [00:42:00](#)
طيب ان كان هذا شيء حقا للمخبر على غيره لو كان هذا الشيء حقا للمخبر على الغير. هذا يسمى ايش ممتاز احسنت هذا يسمى بالدعوة يبقى هي الان عندي دعوة واقرار شهادة - [00:42:23](#)

ثم ذكر الشيخ رحمة الله ان المختار ان اشهد انشاء تضمن اخبارا. اذا قال الشخص اذا اشهد بهذا هل هذا انشاء ولا اخبار؟ درسنا فيما مضى الفرق بين الانشاء وبين الاخبار - [00:42:51](#)

فقيق هو محض انشاء قيل ومحض ان شاء. لماذا؟ لأن حد الانشاء ينطبق عليه باعتبار ان مضمونه لا وجود له في الخارج الا بالتلفظ به باعتبار ان مضمونه لا وجود له في الخارج - [00:43:10](#)

الا بالتلفظ به زي مثلا الامر والنهي هذا لا وجود له في الخارج الا بان يتلفظ به. فان تلفظ وقال اشهد بهذا فان المدلول هذا يتحقق. كما لو قال لشخص مثلا اجلس هذا امر. والامر هذا انشاء ولا خبر - [00:43:33](#)

هذا انشاء فمدلوله آلا يتحقق الا بالتلفظ وهذا عالمة وهذا هذه عالمة وهذا ضابط الانشاء فقيق اشهد هو انشاء محض وقيل هو خبر محض ومن قال هو خبر محض هذا بالنظر ايضا الى متعلقه الى المشهود به - [00:43:53](#)

من قال هو خبر محض هذا بالنظر الى المشهود به. فلو قال مثلا اشهد بان لزيد على عمرو منه الف فهذا اخبار بالحق فلهذا ذهب جماعة من العلماء - [00:44:18](#)

الى انه خبر محض القول الثالث هو الذي اختاره المصنف رحمة الله ان لفظة اشهد انشاء تضمن اخبارا هو انشاء تضمن اخبارا فهو بالنظر الى لفظه ان شاء. لأن مضمونه لا وجود له في الخارج الا باليه؟ بان يتلفظ به - [00:44:40](#)

وبالنظر الى الى متعلقه يعني الى المشهود به هو خبر ولهاذا قال هو انشاء تضمن ايش؟ تضمن اخباره واضح هو انشاء باعتبار اللفظ لفظ انشاء وهو آلا متضمن للخبر بالنظر الى متعلقه. يعني الى ما شهد به - [00:45:06](#)

قال رحمة الله وان صيغ العقود والحلول كبعت واعتقلت ان شاء وهذه مسألة اخرى صيغ العقود زي بعت اشتريت زوجته كل هذه الصيغ من الانشاء. هذه من قبيل الانشاء. لماذا - [00:45:31](#)

لان حد الانشاء ينطبق باعتبار ان ان مضمونها لا وجود له في الخارج الا بان يتلفظ به. بعت اشتريت زوجته الى اخره فهذا كله من الانشاء قال ويثبت الجرح والتعديل بواحد - [00:45:52](#)

في الرواية فقط الجرح والتعديل يثبت بقول واحد. اما في الشهادة فلابد من شهادة اثنين وهذا هو الفرق بين الجرح والتعديل الجرح والتعديل يكفي بقول واحد اما الشهادة فلا بد فيها من اثنين - [00:46:14](#)

وذلك لان الجرح والتعديل يعد من باب اليه؟ من باب الاخبار ولهاذا يكتفى فيه بقول واحد فلا نشترط اكثر من مجرح ولا اكثر من معدل بخلاف الشهادة هل يكفي شهادة الواحد؟ لا لا يكفي شهادة الواحد اهم الا من ما كان من خزيمة - [00:46:36](#)

آلا الانصاري رحمة الله آلا لما شهد للنبي عليه الصلاة والسلام بانه آلا قد ابتعث الفرس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة ايها؟ رجلين. فقال الشيخ انه يثبت الجرح والتعديل بواحد. في الرواية فقط اما في الشهادة فلا - [00:46:58](#)

قال وانهم اشترطوا ذكر سبب الجرح فيما يعني بالنسبة الجرح والتعديل يشترط ان يذكر سبب الجرح سواء في الرواية والشهادة اذا اراد ان يجرح راويا او اراد ان يجرح شاهدا. لابد من ذكره سبب الجرح - [00:47:18](#)

لماذا لانه ربما جرحة بما ليس بمجرحه لانه ربما جرحة بما ليس بمجرح. فاذا عرض سبب الجرح ونظر فيه العلماء فربما ردوا ذلك. كما فعله مثلا شعبية بن الحجاج رحمة الله وهو اول من جرح وعدل من العلماء والرواية - [00:47:52](#)

كان في مجري التحديث فاغضبه احد الطلبة فتكلم فيه وجحره فقيق له او كلما اغضبك احد تركت حديثه كل اما حد هيفضلك هتسبيب بقى الحديث بتاعه وتجرحه فلم يوافق العلماء شعبية فيما فعل - [00:48:18](#)

يبقى هنا سبب الجرح عند شعبية ايه ليس بمجرح لشخص هذا اغضبه وهذا ليس بمجرح فلابد ان يذكر سببا في التجريح حتى يكون

مقبولاً. سواء كان مجرحاً لراوي أو كان مجرحاً لشاهد - [00:48:41](#)

بالنسبة للتعديل لا يشترط ذكر سبب التعديل. فيكتفي الاطلاق في التعديل من غير بيان السبب. أما في الجرح فلا بد فيه من بيان السبب. ذلك لأن في الجرح قد تختلف الأسباب فيكون بعضها جارحاً عند المتكلم دون غيره - [00:48:57](#)

طيب هل يكتفي الاطلاق كان يقول مثلاً فلان ضعيف فلان ضعيف هذا اطلاق. هل يكتفي؟ هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل فلو علم أن هذا المجرح لا يجرح إلا بشيء قادح - [00:49:20](#)

قوبل منه هذا الآية؟ هذا الأجمال في الجرح أو هذا الاطلاق في الجرح أما إذا لم يعلم منه ذلك فلا يقبل منه هذا الأجمال في الجرح طيب إذا تعارض الجرح والتعديل - [00:49:40](#)

نقدم الجرح ولا التعديل؟ قال الشيخ رحمه الله والجرح مقدم أن زاد عدد الجارح على المعدل وكذا إن لم يزد عليه في الاصح اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم الحالة الأولى فيما إذا كان عدد الجارحين أكثر من المعدلين وهذا بالاتفاق - [00:49:55](#)

يبقى عندي جماعة عدلوا راوية من الرواية وجماعة آخرون من العلماء جرحوها هذا الراوي نقدم من عدل هذا الراوي ولا من جرحة اتفق العلماء على أن إذا كان عدد المجرحين أكثر فقولهم مقدم - [00:50:21](#)

إذا كان عدد المجرحين أكثر فقولهم مقدم واختلفوا فيما إذا تساوايا تساوي عدد المجرحين وعدد المعدلين. أو كان عدد الجارحين أقل والاصح في ذلك أن الجرح مقدم أيضاً يبقى الجرح مقدم على التعديل - [00:50:43](#)

فيما إذا كان عدد المجرحين أكثر وهذا من الاتفاق وكذلك إذا كان عدد المجرحين مساوياً للمعدلين أو كان أقل لكن على الاصح طيب لماذا قلنا هو مقدم على الاصح ممتاز لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل - [00:51:07](#)

لأن المجرح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدلة ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعض الطرق في التعديل قال ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم. ورواية من لا يروي إلا عن عدل في الاصح - [00:51:29](#)

من طرق التعديل حكم الحكم بمقتضى شهادة شخص لو جاء حاكم القاضي وحكم في قضية بشهادته فلان فهذا تعديل ضمني لهذا الشخص ولهذا أخذ بشهادته فلما إذا أتى القاضي وقضى بمقتضى شهادة الشاهد فهذا تعديل ضمني لهذا الشاهد - [00:52:01](#)

هذه من طرق الآيش؟ هذه من طرق التعديل وآآ أيضاً من طرق التعديل كما يذكر الشيخ عمل العالم يعني إذا عمل العالم بمقتضى رواية شخص فهذا يعتبر تعديلاً لهذا الآيش؟ لهذا الشخص - [00:52:31](#)

والا لما عمل بروايتها. وبعض العلماء كان يرى أن هذا ليس بتعديل لأنه هنرجع بقى للمسألة اللي ذكرناها قبل ذلك. لأنه ربما رأه عدلاً ظاهراً. ظاهراً واضح؟ أو لسبب مسلاً لا يقتضي العدالة - [00:52:54](#)

فالاولى ترك يعني رواية هذا الشخص. لكن الشيخ رحمه الله ذكر أن هذا هو الاصح ان من اه طرق التعديل ان يعمل العالم بروايتها شخص فهذا تعديل لهذا الشخص قال ورواية من لا يروي إلا عن عدل في الاصح. وهذه ايضاً من طرق التعديل - [00:53:14](#)

من طرق التعديل رواية من لا يروي إلا عن عدل بان صرح بذلك صرح بانه لا يروي إلا عن الثقة زي شعبة بن الحجاج ما كان يروي إلا عن الثقات - [00:53:35](#)

ولهذا لو جاء الحديث عن شعبة رحمه الله كان العلماء يضعون عليه بالنواجز بل انه اذا حدث عن جماعة من المدرسین ما كان يقبل روایتهم الا بان يصرحوا بالسماع. من اخذت هذا الحديث من سمعت - [00:53:50](#)

فيذكر فإذا رأى من روى عنه ثقة روى حديثه الا رده ولهذا كان يقول كفيتكم تدليس تدليس ثلاث. وذكر منهم ابا اسحاق السبئي والاعمش والثالث من قتادة قتادة بن دعامة السدوسي - [00:54:06](#)

فإذا صرحت بذلك انه لا يروي إلا عن عدل. فإذا من روى عنه هذا تعديل له وكذلك اذا عرف من عادته ذلك. ان من تتبعنا روايته فعرفنا ان من عادته انه لا يروي إلا عن الثقات - [00:54:28](#)

قريب من هذه المسألة تأتي معنا ان شاء الله سعيد بن المسيب رحمه الله لماذا كان يأخذ الشافعي بمراسيل سعيد؟ لأنه تتبعها. فوجد ان سعيد لا يرسل إلا عن ثقة - [00:54:46](#)

فلما عرف من عادته ذلك قبلت رواية سعيد رحمة الله ورضي عنه. فلو عرف من عادته انه لا يروي الا عن عدل فهذا ايضا تعديل لهذا الذي روى عنه. هذا تعديل لهذا الذي روى عنه - 00:55:00

قال الشيخ وليس من الجرح قال الشيخ رحمة الله وليس من الجرح ترك عمل بمرويه وحكم بمشهوده ولا حد في شهادة زنا ونحو شرب النبيذ ولا تدلisy بتسمية غير مشهورة - 00:55:17

قيل الا ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه هناك امور قيل انها من جملة ما يجرح به الرواية عندنا امور قيل انها من جملة ما يجرح بها به الرواية. والاصح - 00:55:43

انها ليست مما يجرح به الرواية. من هذه الامور فيما اذا ترك القاضي العمل بشهادة شخص لو قلنا لو قضى اعتمادا على شهادة شخص فهذا تعديل له. طيب لو كان العكس - 00:56:03

لو ان هذا القاضي لم يحكم بشهادة هذا الشخص هل هذا يقتضي تجريح هذا الشخص؟ الاصح؟ لا. لا يقتضي تجريحه. لماذا؟ لمدمن بنبي السلام. لاحتمال ان هو ترك العمل بشهادة هذا الشخص لوجود معارض - 00:56:21

لوجود معارض لهذه الشهادة، او عدم اكمال نصاب الشهود ولهاذا لم يعمل بها زي مسلا الزنا. الزنا يتشرط اربع شهود. جاءه اثنان او ثلاثة. فسمع شهادتهم ولم يعلم بها هل يتشرط ان يكون عدم العمل للجرح في الرواية؟ لأنها قالوا ترك - 00:56:39

العمل بشهادة الشاهد هذا لا يدل على التجريح هذا لا يدل على التجريح في الاصح. وكذلك العالم اذا ترك العمل بمقتضى رواية شخص هذا لا يلزم منه ايضا تجريح مع اننا قلنا العكس قلنا لو انه عمل برواية شخص هذا فيه تعديل لهذا الشخص. لكن لو ترك العمل هذا لا يقتضي - 00:57:02

التجريح. هذا لا يقتضي التجريح ايضا لنفس العلة لانه قد يوجد معارض لهذه الرواية وهذا الذي جعل هذا العالم يتترك العمل بمقتضى رواية هذا الشخص كذلك من هذه الامور التي قيل انها من جملة ما يجرح به الراوي والاصح انها ليست مما يجرح به فيما اذا اقيم الحد على الشاهد - 00:57:29

اذا اقيم الحد على الشاهد بالزنا يعني جاء شخص وشهد بأنه رأى فلانا يزنى فاقيم عليه الحد بمقتضى هذه الشهادة باعتبار ان النصاب لم يكتمل هل اقامة الحد على هذا الشاهد - 00:57:58

شهد بالزنا تجريح لهذا الشاهد؟ لا هذا ليس تجريحا. لانه قد يكون لعدم اكمال نصاب الشهادة. لا لتحقق هذا الشاهد ولهاذا سجد ان عمر رضي الله عنه قد جلد بعض الصحابة - 00:58:15

قال له ده ابا ابا بكرة رضي الله عنه وذلك لانه شهد ولكن لم يكتمل النصاب وليس لکذب الشاهد عيادة بالله فهذا ليس ب مجرح هذا ليس ب مجرحه وكذلك لو اقيم الحد على شارب النبيذ ونحوه من الامور - 00:58:33

الاجتهادية هذا ايضا ليس ب مجرح. لماذا؟ لاحتمال ان يكون مذهب هذا الشخص هو الاباحة. يرى جواز شرب النبيذ. ولهاذا شربه فلو قضى القاضي بجلده واقامة الحد عليه هل يقتضي جرح هذا الشخص؟ لا لا يقتضي جرح هذا الشخص. وكذلك في التدلisy - 00:58:53

اذا دلس الراوي اسم من روى عنه يعني سماه بغير ما اشتهر به حتى لا يعرف هل هذا تجريح لا هذا ليس ايضا بتجريح وآآ اذا قيل عن فلان انه مدلس هذا ليس تجريحا له - 00:59:17

وما جاء عن شعبة رحمة الله انه قال التدلisy اخو الكذب هذا محمول على التغليظ والتتجديد في مثل ذلك. هذا محمول على التشديد والتغليظ في في ذلك والا فالتدليس ليس ب مجرح - 00:59:37

بخلاف مدلس المتون. مدلس المتون يعني يدرج كلامه مع متن الحديث بحيث لا يحصل التمايز يتعمد ان ان يدخل كلامه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظن السامع انه كلام واحد - 00:59:51

فهذا كذب هذا كذب على النبي عليه الصلاة والسلام. ولهاذا يجرح بمثل هذا الفعل قال الشيخ رحمة الله ولا باعطاء شخص اسم اخر تشبيها احنا بيبين ان التدلisy هذا ليس بتجريح - 01:00:10

قال كقول الاصل اللي هو صاحب جمع الجوامع ابو عبدالله الحافظ يعني الذهبي. باعتبار ان الذهبي شيخ لمن؟ لتج الدين السبكي
رحمه الله فكان كلما اراد ان يذكر الذهبي كان يقول ابو عبدالله الحافظ - [01:00:30](#)

ويقصد بذلك الامام الذهبي رحمه الله فهنا ماذ فعل كانه بغير ما اشتهر به ابو عبدالله الحافظ تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم. الحاكم
البيهقي رحمه الله كلما ذكر الحاكم في كتابه السنن كان يقول - [01:00:47](#)

قال ابو عبدالله الحافظ ويقصد من؟ الحاكم. فممكن واحد لما يقرأ في جمع الجوامع قال ابو عبدالله الحاكم يظن الحافظ قلنا انه
قصد بذلك الحاكم صاحب المستدرك قال ولاء اللقي والرحلة اما مدلس المتون فمحروحة - [01:01:06](#)

لانه اوقع غيره في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ رحمه الله مسألة الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يروي ولم يطل كالتابع معه. طيب نكمل ده - [01:01:27](#)

الجاي ان شاء الله ونختم يعني هذا الباب بازن الله تعالى في الدرس القادم في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا
وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى - [01:01:44](#)

المصير اليه وعاتدا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا
واياكم لما يحب ويرضى. وان وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير - [01:02:02](#)

وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [01:02:22](#)